ان رسول الله صلى الله عليه سلم قضى بالقسامة على المدعا عليهم فدل ذلك ان القسامة
على المدعا عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري كذا في شرح الاثار ولان اليمين
للمدعي قوله فلا يستحق بها المال كالدعوى ثم مالك تمسك باستحقاق الاولياء القود
بعبارة منهم بقوله عليه السلام تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وجوابه ما قال
محمد بن الحسن في موطاه ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال لهم احلفون وتستحقون دم
صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود ويدل على انه اراد الدية دون القود قوله في اول
الحديث اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب وكذا لان الدم قد يستحق
بالدية كما يستحق بالقود ولو كان المراد القود لقال احلفون وتستحقون دم من ادعيتم
فكون هذا على القود قوله واللوث عندهما اي عند مالك والشافعي رحمهما الله
وتفسير اللوث عندهما قد امضينا يقال لوث اي شر وطلب بحقد ماخوذ
من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخها فتلوثت قوله
فان لم يكن الظاهر شاهدا هذا المذهب مثل مذهبنا اي ان لم يوجد اللوث وهو
دليل ظاهر على القتل فمذهب مالك مثل مذهبنا غير انه لا يتكرر اليمين بل
يردها على الولي يعني عند نكول المدعا عليهم اذا لم يكمل عددهم خمسين
وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي
ليس كذلك لانها سدت ان يمين الولي ان وجد اللوث فاذا نكل الولي عن اليمين
حينئذ يرد على المدعا عليهم وقد مر بيانه عن قريب قوله والقصاص لا يجامعها
اي لا يستقر القصاص مع الشبهة قوله وروى ابن المسيب هو سعيد بن المسيب
وهو من اعلى طبقات التابعين ولكن في ذلك نظر لانه لم يذكر روايته في كتب الحديث
في هذا الباب مثل الموطا والصحيح والسنن وشرح الاثار وغير ذلك لكن يروى
عن الزهري ذلك في شرح الاثار وقد مر ذكره انفا قوله وقوله يتخيرهم الولي

اشارة

اشارة الى ان خيار التعيين الى الولي اي قول القدوري في مختصره يتخيرهم
الولي اشارة الى ان خيار التعيين الى ولي الدم وانما كان الخيار اليه لان اليمين حق
له فكان الخيار اليه ولان في اختياره فائدة وهو انه يختار من يتهمه بالقتل او
يختار صالحي القبيلة الذين لا يحلفون على الكذب ولهذا جعل الخيار اليه دون
السلطان لان التحليف حق الاولياء لكونه ذريعة الى حقهم وان كان اهل المحلة
صالحون وطالحون يتخير الاولياء الصالحين اذا حسبوا ذلك وقد مر رواية الكرخي
فيه وان كان تهمة القتل في الطالحين اشر لان التحليف لفائدة النكول فكان
حلف الذي يتورع عن الكذب اولى لحصول العلم بالقتل عند نكوله
ولكن اذا اختارهم الولي يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
ولا يقول بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لانه بلفظ اسناد الفعل الى الجماعة
لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وبلفظ الجمع يمكن ان يكون قاتلا مع الجماعة
ولذلك وجب العلم لانه يجوز ان يكون هو عالما بالقاتل وحده وهو ينبغي
ان يكون غيره عالما معه قوله ولو اختاروا منهم اعمى او محدودا في قذف
جاز وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا على مسألة المحصور وذلك
لانها يمين محضة وليست بشهادة ولهما اهلية اليمين فيحلفان لان احتمال
العلم والقتل ثابت في حقهما بخلاف اللعان حيث لا يجوز اللعان منهما لان
اللعان شهادة وليس لهما اهلية اداء الشهادة قوله فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال القدوري في مختصره وقال
الشافعي اذا حلف المدعا عليهم بالقتل يبرؤون الا ان الحلف شرع ولا يجب
شيء كما في سائر الدعاوي ولنا ان النبي صلى الله عليه سلم جمع بين الدية والقسامة
في حديث سهل بن ابي حثمة وحديث زياد بن ابي مريم وقضى عمر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)